@ 418 @ يأخذن مال أحد بغير حق .

2 ! 2 ! يعني ولا يقتلن بناتهن كما قتلن في الجاهلية .

ويقال لا يشربن دواء فيسقطن حملهن .

ثم اختلفوا في مبايعة النساء وقال بعضهم وضع رسول ا صلى ا عليه وسلم ثوبا وأخذ في الثوب وقال بعضهم كان يشيرهن رسول ا صلى ا عليه وسلم ويصافحهن عمر وذكر أن النبي صلى ا عليه وسلم لما فتح مكة وفرغ من مبايعة الرجال وهو على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل منه فبايع النساء على أن لا يشركن با شيئا ولا يسرقن .

فقالت هند امرأة أبي سفيان إني قد أصبت من مال أبي سفيان فلا أدري أحلال أم لا فقال أبو سفيان نعم ما أصبت فيما مضى وفيما غبر .

فقال النبي صلى ا عليه وسلم (عفا ا عما سلف) .

وفي خبر آخر أنها قالت أرأيت لو لم يعطني ما يكفيني ولولدي هل يحل لي أن آخذ من ماله فقال النبي صلى ا عليه وسلم (خذي من ماله ما يكفيك ولولدك بالمعروف) .

ثم قال ! 2 2 ! فلما قال ذلك قالت هند أوتزني الحرة فضحك عمر رضي ا عنه عند ذلك .

ثم قال ! 2 2 ! يعني لا يقتلن بناتهن الصغار فقالت هند ربيناهم صغارا أفنقتلهم كبارا فتبسم النبي صلى ا عليه وسلم ثم قال ! 2 2 ! يعني لا تجيء بصبي من غير زوجها فتقول للزوج هو منك .

فقالت هند إن البهتان أفحش وما تأمرنا إلا بالرشد .

ثم قال عز وجل ! 2 2 ! يعني في طاعة مما أمر ا تعالى ويقال ! 2 2 ! يعني فيما نهيتهن عن الشعر والنوح وتمزيق الثياب أو تخلو مع الأجنبي أو نحو ذلك فقالت هند ما جلسنا هذا المجلس وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء .

ثم قال ! 2 2 ! يعني إذا بايعن على ذلك فاسأل ا لهن المغفرة لما كان في الشرك .

2 ! 2 ! غفور لهن ما كان في الشرك ! 2 2 ! فيما بقي $ سورة الممتحنة 13 $.

قوله تعالى ! 2 2 ! وذلك أن ناسا من